

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠١٦

بشأن قيد بعض المنتجين المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

المؤرخة في ٢٠١٦/٤/٥؛

قرر؛

(المادة الأولى)

تُقيد الشركة المنتجة المبينة بالقائمة رقم (١٦٤) المرفقة في سجل منتجي

السلع الصناعية غير الغذائية والذين يكتفى بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات

المدونة على رسائلهم طبقاً لما هو ثابت بمستنداتها والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة

للرقابة على الصادرات والواردات.

قائمة رقم (١٦٤)

للمتنيجين المستوفين لقواعد المفهوم الخلاهري صبجا للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

الشركة المنتجة والمنشأ الصانع الشركة المستوردة المنفذ	الماركة	المنشأ	الصنف	مراكز التوزيع المستعدة والمنشآت
Tosunogullari mobilya san. Tic. A.S تركيا	Burotime	Office furniture	Burotime	Mobiliyasan. Ve Tic. A.S تركيا

ملاحظة:
يشتمل الرسائل وأصدار مستناداتها من الشركة
المتبعة ومركز التوزيع بتركيا

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٤/٦/٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل